

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

الدورة الخامسة والعشرون  
جنيف، من 12 إلى 15 ديسمبر 2016

إضافة إلى الوثيقة SCP/25/3 بشأن التجارب العملية في فعالية  
الاستثناءات والتقييدات وما تطرحه من تحديات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. استنادا إلى رسالة وردت من وفد كندا، في 14 نوفمبر 2016، بشأن التجارب العملية حول فعالية الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات والتحديات التي تطرحها، ينبغي إدراج الفقرتين التاليتين بين الفقرتين 2 و3 من الوثيقة SCP/25/3:

"كندا

3. يتفد النظام الكندي للحصول على الأدوية (CAMR) قرار منظمة التجارة العالمية، ويخول كندا إصدار ترخيص إلزامي يأذن بتصنيع الأدوية الجنيسة وتصديرها إلى البلدان غير القادرة على تصنيعها. ويجري ذلك عن طريق إنشاء هيئة، بموجب قانون البراءات، لمنح التراخيص الإلزامية لتصنيع الأدوية المحمية ببراءة وتصديرها، وتكون هذه الأدوية مخصصة بحسب المنتجات والكمية والبلد المستورد. ويقدم النظام ضمانات ضد الاستخدام غير الملائم أو غير المشروع، ضمانا لمراعاة مصالح أصحاب البراءات وسلامة الأدوية المصدرّة بموجبه.

4. وقد استخدم النظام بنجاح في منح إذن لشركة أبوتكس بتصدير علاج فيروس العوز المناعي البشري/الإيدز إلى رواندا عام 2008. واستغرقت العملية، منذ صدور الإشعار المطلوب إلى حين إرسال منظمة التجارة العالمية لأول شحنة من الأدوية، 14 شهرا. وخلال هذه الفترة، أصدرت الحكومة الترخيص في غضون 15 يوما. وأرسلت الشحنة الثانية عام 2009.

2. ونتيجة لذلك، ينبغي إعادة ترقيم الفقرات من 3 فصاعداً في الوثيقة SCP/25/3 وفقاً لذلك.

[نهاية الوثيقة]